والمختار الاول لئلا يشتغل به لو اخرها عنه عن
وظائف بعد الصبح عبر عنه في المجموع ع بانه المذهب
وهو المعتمد وصوب الاسنوي خلافه نقلا ودليلا
لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل غداة النحر ا
التقط لي حصى فالتقطت له حصيات مثل
حصى الخذف وقال الشارح هو ظ فيما قاله
الاسنوي وتاويله فيه بعد وبه يعلم ما في
قول الشمس الرملي اذ هو ظاهر في تخطئة
الاستدلال وليس كما قال ولذا قال في الضيا
لكن الدليل يقتضي الاخذ بعد الصبح وهو المختار
لموافقة الخبر ولنص الشافعي عليه في الام
والاملا وسبق الجمع بينه وبين حديث اخذه
من مزدلفة ويكون الحصى المعد للرمي صغارا
قدره قدر حصى الخذف بفتح المعجمة الاولى
وسكون الثانية لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف
الذي ترمي به الجمرة لا اكبر منه ولا اصغر اتباعا
وحذرا من مخالفة السنة المذكورة وللنهي عن
الرمي بما فوقه في خبر النسائي لكن يجزئ
وهي اي حصاة دون انملة في المصباح الانملة
العقدة من الاصابع وبعضهم يقول الانامل
رؤوس الاصابع وعليه قول الازهري الانملة
المفصل الذي فيه الظفر وهي بفتح الهمزة وفتح
الميم اكثر من ضمها وابن قتيبة يجعل الضم

من لحن

من لحن العوام بعض المتاخرين والنحاة حكى به
تثليث الهمزة مع الميم فتصير تسع لغات نحو
حبة الباقلا بالموحدة وبعد الالف قاف مكسورة
فلام مشددة مقصورا او مخففة ممدودا الواحدة
باقلاة بالوجهين كذا في المصباح وهي الفول وقيل
النواة للتمر ويكره ان يكون اكبر من ذلك او اصغر
ويكره كسر الحجارة له تنزيها الا لعذر بان لم
يجد من ذلك شيئا ويجد زائدا على قدر حصى الخذف
زيادة ظاهرة فيكسر حتى تبقى بقدر الباقلا جل
بل يلتقطها صغارا قدرما مر وقد ورد نهي
عن كسرها هاهنا وذلك لئلا يبدر جزء فيؤذي
عينا اخرا وغيرها من بدنه كما قال وهو ايضا يفضي
بالالف والمعجمة اي يؤدي الى الاذى للغير الا انه
لم يتحقق والاحوط ومن اي موضع اخذ احجار الرمي
جاز ولو من غير مزدلفة ولكن يكره من المسجد
ما لم يكن من اجزائه فيحرم ويكره من الحل ويكره
بحصاة وان اعادها بعد الرمي بها اليه او راى
حصاة في الحرم بان ادخله غيره فاخذه فرمى به
فيما يظهر كما اقتضاه اطلاقهم هذا عن التنبيه
على قوله فيما ياتي يكره ادخال نحو احجار الحل
للحرم خلافا لما توهمه لان ذلك فيمن لم يرده
له ومن الحش بفتح المهملة قال ابن العماد وضمها
وكسرها وتشديد المعجمة المرحاض واصله البستان

Copyright © King Saud University